فمخصص بخبر الاحاد بل و منسوخ كما بيناه في صحاح الطالب اما نفقة الحامل البائنة فلو جوبها
من مطلق الحامل شئ بل صرح حديث فاطمة بوجوبها لها اخرج احمد عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة قال ارسل مروان الى فاطمة بنت قيس فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص
ابن المغيرة وكان النبي صلعم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها
فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام
ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلعم فقال لا نفقة لك
الا ان تكوني حاملا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي بمعناه واما ما في الكشاف هنا من
تدليل حديث عمر بقوله سمعت رسول الله صلعم يقول لها السكنى والنفقة فليست مما اطلعنا
عليه في كتب الحديث ولا غيرها ولا ندري من اين اخذها الزمخشري ولا بعد صدور مثل هذا من
انتقاد ذهنه او ممن يقويه والله اعلم ثم رأيت ابن القيم تعرض لهذا الحديث وتكلم
بكلام فيه تطويل منه قوله واما الطعن على روايتها برواية عمر سمعت رسول الله صلعم يقول
لها السكنى والنفقة قال ونحن نقول قد اعاذ الله امير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي
لا يصح عنه ابدا قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر وقال ابو الحسن الدارقطني بل السنة بيد
فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلعم يشهد شهادة الله لم يكن عند عمر
عن رسول الله صلعم للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وعمر كان اتقى لله واحرص على تبليغ سنن علي
رسول الله صلعم ان تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها اصلا ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول
صلعم واما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم سمعت رسول الله صلعم يقول لها الكسوة والنفقة
فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلعم
وينبغي الاجمال فرط التعصب والانتصار للمذاهب على معارضة سنن رسول الله صلعم
الصحيحة الصريحة بالكذب البحت الى كلامه وقال ان ابراهيم المذكور ولد بعد موت عمر بسنين
وقال لو كان ذلك لخرست فاطمة ولم يطلب المناظرة ولا فات ائمة الحديث والمصنفين
في السنن هذا والظاهر ان ايات هذه السورة كلها في المطلقات فقوله واولات

الاحمال

الاحمال معناه والمطلقات اولات الاحمال لا النساء اولات الاحمال فلا يصدق الا
في المتوفى عنها ويكون تخصيص اية البقرة او نسخها بحديث سبيعة وهو صحيح رواه البخاري
ومسلم وغيرهما وبدليل ما خرجه اولا قول ابي السنابل بن بعكك لها والله ما يصلح انكحي
حتى تعتدي اخر الاجلين فدل على علمه بتقدم الاجلين اي اجل المتوفى عنها واجل ذات الحمل
واذا كان ايات هذه السورة في المطلقات وكذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
لم يكن لنا دليل على نفقة المتوفى عنها ولا سكناها ومنعها الخروج يكلفه مستقل ولذا منع
صلعم الفريعة مع انها ليست في بيت زوجها كما تقدم في سورة البقرة قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم الظاهر انها نحو من اوسط ما تطعمون اهليكم اي من طراز مساكنكم ارتفاعا
وانخفاضا وقوله من وجدكم دل على ان العبرة بحال الزوج قوله تعالى وان كن اولات حمل
قد علم من سائر الادلة كما تقدم وجوب نفقة الرجعية وعدم وجوب نفقة البائن وذات
الحمل اعم من كل واحدة منهما من وجه فتصدق في البائن كما تصدق في الرجعية فهو بمنزلة الشرط
كانه قال وان كن اولات حمل عم وجوب النفقة البائن والرجعية مع ان نفقة الرجعية غير الحامل
ليست في هذه السورة كما مر وقد بين هذا صلعم بقوله لفاطمة لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا وقد علم بالاية من اوجبها للحامل المتوفى عنها وقد عرفت انها في المطلقات فقط كما ذكرنا
والحاصل ان المعتدات مطلقة ومتوفى عنها والمطلقة رجعية وبائنة فالرجعية لها
النفقة والسكنى حاملا وغير حامل والمتوفى عنها عكسها والمطلقة البائن لا نفقة لها ولا
سكنى الا ان تكون حاملا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية لما اطلعهم سبحانه ان يعلموا
ما بين طلاق المراة وجواز ان تنكح زوجا آخر مهلة حدهم بتلك المهلة بمقدار ان تضع الحامل
حملها او تحيض الحائل ثلاث حيض بعد ذلك او قرب يبقى في النساء من لا يمكن فيه ما بان
العلامتان لو قعت الحاجة فسألوا عن ذلك فقال ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر مدة ما هو
غالب ان ياتي فيه ثلاث حيض فاذا طلق الرجل المراة فلم تستقل المهلة من العلامتين الاولين
كان بعد رتا فالثلاثة فان قلت اذا اعتبرت قوله يئسن ولم يحض بوقت

Copyright © King Saud University